محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠١٤/١٣٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريّـــم الطراونـــة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

ياسيـــن العبدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، باســـم المبيضيـــن، حسيـــن السكـــران

بكتابـــــه رقـــــم (٢٠١٤/٤٥٤) تاريـــخ ٢٠١٤/٦/٥ رفع نائب عام الجنايات الكبرى القرار الصادر في الدعوى رقـــم (٢٠١٤/٥٦٩) تاريـــــخ ٢٠١٤/٥/٢٩ إلـــى محكمتنا كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المـــادة (١٣/ج) مـــن قانون محكمة الجنايات .

المتضمـــــن تجريم كل من المتهمين

بجنايـــة الـــشروع بالقتـــل بالاشـــتراك خلافـــاً لأحكـــام المـــواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات ووضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم مخفضة من الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتـــة عـــشر ســـنوات والرسوم ملتمساً تأييد القرار .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتهـــا تأييـــد القـــرار الصادر في هذه القضية .

القـــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــة نجـــد إن النيابـــة العامـــــة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسنـــدت للمتهميـــن :-

١.

٢.

lawpedia.jo

التهمتيـــــن التاليتيـــــــــن :-

١. الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات .

٢. حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات .

وقد كانت محكمة الجنايات الكبرى وبتاريـــخ ٢٠١٣/١٢/٢٠ قد أصدرت حكماً في القضية الجنائية رقـــم (٢٠١٣/١٥٢٤) يقضـــي بمـــــا يلـــــــي :-

١- عملاً بأحكام المادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة والحكم على كل واحد منهما بالحبس أسبوعين والرسوم محسوبة لهمـــا مـــدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهمين بجناية الشروع التام بالقتل القصد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العام والمتهمين قـــررت المحكمة معاقبة المجرمين بجنايـــة الشروع التام بالقتل القصد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات والحكم بوضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ، وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد من المجرمين لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرســـوم محـــسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها .

لم يرتضِ المتهمان بـــالحكم المذكور فتقدما للطعن فيه تمييزاً .

حيث أعيد القرار منقوضاً بموجب قـــرار محكمـــة التمييـــز رقـــم (٢٠١٤/١٥٤) تـــاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ وذلك لتمكين المتهم من تقديم بيناته ودفوعه وبالنسبة للمـــتهم .

lawpedia.jo

لتمكين المحكمة من الاطلاع على إسقاط الحق الشخصي المقدم وبيان فيما إذا كان ذلك يـشكل سبباً مخففاً تقديرياً أم لا ؟ .

وبالمحاكمـــــة الجاريـــــة بعـــد النقـــض :-

وبالتدقيـــق فـــي أوراق هـــذه القضيـــة وفي البينات والأدلـــة المقدمـــة فيهـــا والمستمعة وجدت المحكمة أن وقائعها الثابتة وكما قنعت بها واستقرت في وجدانها تـــتلخص بأن المجني عليه وهو عسكري فـــي القـــوات المـــسلحة كـــان وبتـــاريخ ٢٠١٣/٩/٢١ حيث كان الوقت قبل المغرب بقليل وكان يجلس على باب محل والده في الجهة المقابلة للمحل وهو محل مواد بناء، فشاهد المتهميـــن وهما مـــن ذوي الأســـبقيات يقومـــان بالدخول إلى مستودع الإسمنت وطلب من الشغيل الذي يعمل عنده وهو الشاهد أن يقوم بإخراجهما من المحل حيث قـــام الشاهـــد بإخراجهما إلا أنهما وبسبب فعـــل المجني عليه ذلك قررا الانتقام منه فحضرا إلى مكان جلوسه وطلبا منه أن يرافقهمـــا فـــسار برفقتهما وبعد أن ابتعدا عن المحل قليلاً تفاجأ بالمتهم يقوم بسحب (موسى) مـــن جيبـــه وقام بفتحه فحاول الإمساك به إلا أنه تفاجأ بالمتهم يقوم بضربه ويطعنه في ظهره مـــن الخلف من الجهة اليمنى بواسطة (موسى كباس) كان بيده وعند التفاته إلـــى الخلـــف تفاجـــأ بالمتهم يقوم بطعنه طعنة أخرى بجانب الطعنة التي طعنه إياها المـــتهم فـــلاذ المجني عليه بالفرار باتّجاه الساحة وقام المتهمان باللحاق به من أجل الإجهاز عليه فأمـــسك بحجر من أجل الدفاع عن نفسه إلا أنه وبسبب النزف الذي تعرض له فقد توازنه وسقط علـــى الأرض فلحق به المتهمان وقاما بضربه بأرجلهم وفتحوا الأمواس من أجل ضربه إلا أنه تمكن من الإفلات وهرب باتّجاه سيارة الديانا العائدة لوالده ولاذ بها بالفرار فقام المتهمان وإمعانـــاً منهما على تنفيذ مأربهما الجرمي بضرب عجلات السيارة بواســـطة الأمـــواس التـــي كانـــت بحوزتهما لكي يحولا دون فرار المجني عليه ويقوما بالإجهاز عليه إلا أن المجني عليه تمكـــن من الفرار وقام شقيقه بإسعافه إلى المستشفى ، وفي تلك الأثناء عاد المتهمان إلى محل والـــد المجني عليه وقاما بتكسير بعض محتوياته وتمزيق أكياس الإسمنت الموجودة هناك وتم تقديم الشكوى وألقي القبض على المتهمين وجرى التحقيق معهما وجرت على إثر ذلـــك الملاحقـــة القانونية .

وبتطبيق القانون على الوقائع وحيث إن من واجبات المحكمة التحقق من مـــدى تـــوافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقق أركانها وهي في ذلك تضفي على الواقعة المعروضة التكييف القانوني السليم وجدت المحكمة بأن إقدام المتهمين على طعن

lawpedia.jo

المجني عليه بواسطة أدوات حادة في منطقة الظهر نفذت إلى تجويف الرئة من الجهة اليمنى وكذلك وجود جرح قطعي في الجدار الخلفي للبطن وأن الضربتين كانتا في متوسط وأيمن الظهر حيث نفذت كلاهما إلى الصدر والبطن نتج عنهما وجود كمية من الهواء حول الرئة اليمنى مما استدعى إجراء عمليات جراحية ودرنقة ، وأن هذه الإصابة قد شكلت خطورة على حياة المصاب وأنه لولا العناية الإلهية والتداخل الطبي الجراحي السريع لأدى ذلك إلى وفاة المجني عليه فإن أفعالهما هذه تشكل وبالوصف القانوني كافة أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل القصد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و٧٠ و ٧٦) عقوبات كون النتيجة الجرمية المرجوة لم تتحقق لأسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها سيما وأن نية المتهمين من البداية قد اتجهت نحو قتل المجني عليه وإزهاق روحه بدليل أنهما استخدما أدوات قاتله بطبيعتها " أمواس" وأن مكان الإصابة هو مكان قاتل وخطر وأن هذه الإصابة شكلت خطورة على حياته .

وعليه وتأسيسا على ما تقدم وحيث إن الحكم بالتجريم مشروط بثبوت الفعل عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية ، وثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة مستوفية لعناصرها القانونية قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة والحكم على كل واحد منهما بالحبس أسبوعين والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة تجريم المتهمين بجناية الشروع التام بالقتل القصد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العام والمتهمين قررت المحكمة معاقبة المجرمين
بجناية الشروع التام بالقتل القصد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و٧٠ و ٧٦) عقوبات والحكم بوضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ونظراً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي عن المتهمين الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة

lawpedia.jo

إلى النصف لتصبح وضع كل واحد من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سـنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ، وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد من المجرمين لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها .

وكون الحكم الصادر في هذه القضية مميزاً بحكم القانون وفقاً للمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع تجد ما يلي :-

أ. من حيث الواقعة الجرمية :-

إن المجني عليه كان يجلس على باب محل والده فـشاهده المـتهم والمتهم الآخر وهما من ذوي الأسبقيات ودخلا إلـى محل الإسمنت وطلب منهما المجني عليه الخروج حيث أخرجهما الشاهد إلا أن المتهمين بسبب إخراجهما من المحل غصباً وأقدم المتهم على سحب موسى مـن جيبـه وقام بفتحه وطعنه المتهم الآخر (بموسى) وفقد توازنـه وسـقط علـى الأرض وقـام المتهمان بضربه بأرجلهم وفتحوا الأمواس مرة أخرى من أجل ضربه إلا أنه تمكن من الإفلات منهما .

هذه الوقائع ثابتة للمحكمة من خلال بينات الـدعوى وشهـادات الـشهـود وأن مـا توصلت إليه محكمة الجنايات حول هذه الواقعة في محله ولا يخالف القانون .

lawpedia.jo

ب. من حيث التطبيق القانوني :-

نجد إن الأفعال التي اقترفها كل من المتهمين بالاشتراك تجاه المجني عليه تشكل بالتطبيق القانوني جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المـواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) مـن قانون العقوبات مما يقتضي تجريمهما بهذه التهمة .

ج. من حيث العقوبة :-

إن العقوبة المفروضة على المجرمين تقع ضمن حدها القانوني بعد اسـتعمال الأسـباب المخففة التقديرية بحقهما .

وتأسيساً على ما تقدم وحيث إن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع شـــروطه القانونيـــة واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستوجب نقضه الـــوارد ذكرهـــا بالمادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لهـــذا نقـــرر تأييـــد القـــرار الـــصادر فـــي هـــذه القـــضية وإعـــادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١٠/٢٢م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع

lawpedia.jo